

المؤتمر العام

C
C 91/11

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة السادسة والعشرون

روما ، ٩ - ٢٨ / ١١ / ١٩٩١

انتخاب أعضاء المجلس

- ١ - تحدد المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة الأحكام الخاصة بترشيح الدول الأعضاء وانتخابها لعضوية مجلس المنظمة .
- ٢ - ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات .
- ٣ - يضم المجلس ٤٩ مقعدا، يخلو منها ١٦ مقعدا في كل سنة من السنتين التقويميتين و ١٧ في السنة التقويمية الثالثة .
- ٤ - تكون المقاعد المطلوب شغلها في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر طبقا لذلك ١٦ مقعدا ستخلو بانتهاء هذه الدورة، و ١٧ مقعدا ستخلو في ٣١/١٢/١٩٩٢، ومقعد واحد للفترة من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ اثر استقالة أحد البلدان الأعضاء بمقتضى المادة ٢٢-٧ من اللائحة العامة للمنظمة .
- ٥ - وفيما يلي التشكيل الحالي للمجلس، ويبين العمودان الأول والثاني مقاعد المجلس التي سيجرى عليها الانتخاب كما هو موضح في (أ) و (ب) و (ج) :

مقاعد تخلو في نهاية الدورة
السابعة والعشرين للموءتمر
في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣

مقاعد تخلو في ٣١/١٢/١٩٩٢

مقاعد تخلو في نهاية الدورة
السادسة والعشرين للموءتمر
في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١

استراليا	البرازيل	أنغولا
كاب فيردى	الكامبيرون	الأرجنتين
كوستاريكا	كندا	الصين
كوت ديفوار	كولومبيا	الكونغو
مصر	كوبا	تشيكوسلوفاكيا
فرنسا	غابون (١)	اثيوبيا
الهند	غانا	المانيا
ايطاليا	لبنان	اليونان
كينيا	ليبيا	اندونيسيا
باكستان	مدغشقر	العراق
الفلبين	المكسيك	اليابان
المملكة العربية السعودية	المغرب	جمهورية كوريا
السودان	هولندا	ماليزيا
السويد	بولندا	نيكاراغوا
المملكة المتحدة	البرتغال	تايلند
زامبيا	ترينيداد وتوباغو	فنزويلا
	الولايات المتحدة الأمريكية	

(أ) وتنص الفقرتان ٦ و ٩ من المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة على شغل المقعد الذي خلا باستقالة غابون (١) للفترة من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢ (وهي الفترة الباقية من مدة العضوية من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٢).

(ب) وبالنسبة للفترة نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١ إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤، فيما يلي توزيع المقاعد الستة عشر التي يجب شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي تشغل هذه المقاعد في الوقت الحاضر :

الأقليم

أفريقيا (٣)

أنغولا، الكونغو، اثيوبيا

آسيا (٦)

الصين، اندونيسيا، اليابان، جمهورية كوريا،
ماليزيا، تايلند

(١) تعتبر مستقلة بموجب المادة ٢٢ - ٧ من اللائحة العامة للمنظمة.

أوروبا (٣) تشيكوسلوفاكيا، المانيا، اليونان

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٣) الأرجنتين، نيكاراغوا، فنزويلا

الشرق الأدنى (١) العراق

أمريكا الشمالية لا يوجد

جنوب غرب المحيط الهادى لا يوجد

(ج) وبالنسبة للفترة ١ يناير/كانون الثانى ١٩٩٣ الى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٥، فيما يلى توزيع المقاعد السبعة عشر التى يجب شغلها حسب الأقاليم بالاضافة الى الدول الأعضاء التى تشغل هذه المقاعد فى الوقت الحاضر :

أفريقيا (٥) الكاميرون، غابون^(١) غانا، مدغشقر، المغرب

آسيا لا يوجد

أوروبا (٣) هولندا، بولندا، البرتغال

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٥) البرازيل، كولومبيا، كوبا، المكسيك، ترينيداد وتوباغو

الشرق الأدنى (٢) لبنان، وليبيا

أمريكا الشمالية (٢) كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

جنوب غرب المحيط الهادى لا يوجد

٦ - وبموجب المادة ٢٢-١٠ من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي تزكية كل ترشيح لمقاعد المجلس كتابة من مندوبى دولتين من الدول الأعضاء فضلا عن مندوب الدولة العضو المرشحة وأن يكون الترشيح عن اقليم معين. وتنص المادة ٢٢-١٠ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة

(١) تعتبر مستقلة بموجب المادة ٢٢ - ٧ من اللائحة العامة للمنظمة.

على أنه في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأى حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة (أى ١١/١١/١٩٩١) "يحدّد المؤتمر" بناءً على توصية اللجنة العامة "تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس". وترد الإجراءات التي تتبع في تقديم هذه الترشيحات في المادة ٢٢ - ١٠ (ب) و (ج) من اللائحة العامة للمنظمة.

كذلك تقضى المادة ٢٢-١٠ (د) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تبلغ اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدّمة وذلك قبل الموعد المحدّد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل.

٧ - وستكون استمارات الترشيح متوافرة خلال دورة المؤتمر بعد الاعلان عن موعد اجراء الانتخابات وتحديد آخر موعد لتقديم الترشيحات.

٨ - ويتضمن المرفق (أ) التوزيع الاقليمي المعتمد للدول الأعضاء في المنظمة فـى
٠١٩٩١/٦/١١

المرفق أالدول الأعضاء في المنظمة موزعة حسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس
(في ١١/٦/١٩٩١)أفريقيا

(الدول الأعضاء : ٤٦ - مقاعد المجلس : ١٢)

الجزائر	غامبيا	النيجر
أنغولا	غانا	نيجيريا
بينان	غينيا	رواندا
بوتسوانا	غينيا - بيساو	ساوتومي وبرنشيبي
بوركينافاسو	كينيا	السنغال
بوروندي	ليسوتو	سيشيل
الكامبيون	ليبيريا	سيراليون
كاب فيردى	مدغشقر	سوازيلندا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ملاوي	تنزانيا
تشاد	مالي	توغو
جزر القمر	موريتانيا	تونس
الكونغو	موريشيوس	أوغندا
كوت ديفوار	المغرب	زائير
غينيا الاستوائية	موزامبيق	زامبيا
اثيوبيا	ناميبيا	زمبابوي
غابون		

آسيا

(الدول الأعضاء : ٢٠ - مقاعد المجلس : ٩)

بنغلاديش	اندونيسيا	ميانمار
بھوتان	اليابان	نيبال
كمبوتشيا	جمهورية كوريا	باكستان
الصين	لاوس	الفلبين
جمهورية كوريا الديمقراطية	ماليزيا	سريلانكا
الشعبية	ملديف	تايلند
الهند	منغوليا	فيتنام

أوروبا

(الدول الأعضاء : ٢٩ - مقاعد المجلس : ١٠)

بولندا	اليونان	ألبانيا
البرتغال	المجر	النمسا
رومانيا	إيسلندا	بلجيكا
اسبانيا	أيرلندا	بلغاريا
السويد	إسرائيل	قبرص
سويسرا	إيطاليا	تشيكوسلوفاكيا
تركيا	لكسمبرغ	الدانمرك
المملكة المتحدة	مالطة	فنلندا
يوغوسلافيا	هولندا	فرنسا
	النرويج	المانيا

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء : ٣٣ - مقاعد المجلس : ٩)

نيكاراغوا	دومينيكا	أنتيغوا وباربودا
باناما	الجمهورية الدومينيكية	الأرجنتين
باراغواي	أكوادور	بهاما
بيرو	السلفادور	بربادوس
سانت كريستوفر ونيفيس	غرينادا	بيليز
سانت لوسيا	غواتيمالا	بوليفيا
سانت فنسنت وغرينادين	غيانا	البرازيل
سورينام	هايتي	شيلي
ترينيداد وتوباغو	هندوراس	كولومبيا
أوروغواي	جامايكا	كوستاريكا
فنزويلا	المكسيك	كوبا

الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء : ١٨ - مقاعد المجلس : ٦)

الصومال	الكويت	أفغانستان
السودان	لبنان	البحرين
سورية	ليبيا	جيبوتي
دولة الامارات العربية المتحدة	عمان	مصر
اليمن	قطر	جمهورية ايران الاسلامية
	المملكة العربية	العراق
	السعودية	الأردن

أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء : ٢ - مقاعد المجلس : ٢)

كندا
الولايات المتحدة الأمريكية

جنوب غرب المحيط الهادى

(الدول الأعضاء : ٩ - مقاعد المجلس : ١)

جزر سليمان	نيوزيلندا	استراليا
تونغا	بابوا غينيا الجديدة	جزر كوك
فانواتو	ساموا	فيجي